بمثل ذلك والضرا المحاجر الضرا الشديد وحال ان صدر من امه ذلك على الكيفية
المذكورة وهو على التي هي احسن **مسلة** في رجل نصبه القاضي فيما و ناظرا
على عيال اخيه يقبض لهم ما جره الارث لهم من ابيهم ويتصرف لهم فيه على وجه
المصلحة وينفق عليهم ويكسوهم بالمعروف وكان جدهم لامهم قد تصرف
في اشيا من تركة ابيهم فهل للوصي ان يطالبه لها ويجب عليه رد ما كان
قايما وقيمة ما كان هالكا والصورة هذه افتونا ماجورين **الجواب**
لا يجوز للجد المذكور وضع يد على شي من التركة المذكورة بغير اذن من له
ذلك شرعا ولا يصح تصرفه في ذلك بغير اذن ممن ذكر ويضمن بذلك لتعديه
لانه ليس له ولاية على ذلك الا بتوليته ممن له ذلك شرعا فللقيم المذكور مطالبته
بجميع ذلك ويجب على الجد المذكور رد ما هو موجود من ذلك تحت يده او انتقل
من تحت يده العادية الى غيره وذلك الى القيم المذكور وما عدم من ذلك بعد
وقوع يده عليه وجب عليه غرم بدله من مثل ما هو مثلي وقيمة ما هو
متقوم باكثر قيمه من حين تعدى به على ما ذكر الى حين تلفه والله عز وجل اعلم
مسلة في امراة بلغت غير مصلحة لدينها ودنياها بحيث انها لم تصل فرضا
وتنظر الى غلات ارضها وثمار اشجارها باخذه ويتموله من ليس له عليها
ولاية بولاية ولا وصاية ولا نصب من حاكم وترك الرفع الى الحاكم في حفظ
مالها ببيعها منها وتبذيرا واذا وقع في يدها شي من مالها اتلفته في غير
وجهه فنذرت بجميع ما جره الارض اليها فيما ورثته من ابيه وفيما ملكه
من غير الارث والحال انها على ما ذكر من عدم رشدها وان ذمتي ابيها
وابنه مشغولتان بدين ظاهر حال النذر وبدين ظهر بعد النذر منه
ما هو باقيا لم ينقض فهل يصح النذر الصادر منها والحال ما ذكر اولا افتونا
اجاب لا يصح النذر المذكور من المراة المذكورة والصورة ما ذكر لعدم
رشدها كما ذكر وعلى تقدير وجود رشدها حال صدور ذلك منها وجود
الدين المذكور المتعلق بما نذرت به يمنع صحة نذرها المذكور ايضا فكل
ممن ذكر ما نع من الصحة على حدته فكيف اذا اجتمعا والله عز وجل اعلم
مسلة عن رجل يملك بيتا فباع نصفه على زوجته ثم ماتت الزوجة وخلفت
الزوج المذكور واولادا صغارا منه فباع الرجل المذكور نصف البيت المذكور
من اخر ولم يعين اي النصفين هو هل هو الموروث بينه وبين اولاده
او الباقي على ملكه وكتب له حجة بذلك فهل ينفذ بيعه في النصف الباقي

نقل عنا القاضي

التصرف بلا ولاية

نذر غير الرشيد لا يصح

عار

على ملكه او فيه وفيما ورثه من زوجته او يكون في النصفين جميعا وهل يملك
المشتري نصف البيت المذكور ام لا ولو انه عين النصف الموروث في بيعه
المذكور وباعه صفقة واحدة ولم يفصل عن حصته وعن حصة اولاده
الصغار المذكورين فهل يصح بيعه المذكور ام لا فلو مات الاب المذكور
فادعى الاولاد المذكورون بعد بلوغهم او وصيهم قبل بلوغهم ان سهامهم
في مشتري امهم من نصف البيت باق على ملكهم لكون ابيهم المذكور باع حصته
وحصة اولاده الصغار صفقة واحدة ولكونه لم يظهر النفع والخيرة
في بيعه المذكور وذلك بعد ان اثبتوا ان شرا امهم قبل شرا الرجل المذكور
فحكم لهم القاضي ببقا سهامهم المذكورة لكون الحال ما ذكر هل ينفذ حكمه
ام لا **الجواب** حيث اطلق الرجل المذكور البايع بيع النصف
من البيت المذكور كما ذكر اولا نفذ البيع في نصف ما يملكه من البيت المذكور
كما ذكر اولا نفذ البيع في نصف ما يملكه من البيت المذكور من النصف الثاني
وما ملكه بالارث من زوجته وهو ربع النصف المبيع عليها من البيت المذكور
وذلك لا هذه المسلة فرد من افراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد فيها
كما قاله شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد نفع الله به في فتاويه التعويل على الاشاعة
فيكون المبيع فيما ذكر سهمين ونصف سهم من اصل ثمانية اسهم كما لو كان رجل يملك
في غيره ثلثة ارباعها والربع الرابع ملكه اخر ثم باع الرجل المذكور ربع
العين المذكورة نفذ البيع كما افتى به شيخنا المحقق في ثلاثة ارباع ربع
العين وهو ثلثة اسهم من ستة عشر سهما تعويلا على الاشاعة انتهى واذا
عين البايع المذكور النصف الموروث في بيعه المذكور فباعه صفقة بثمن
مثله ولم يفصل ما يخصه من الثمن المذكور مما يخص اولاده المذكورين
صح البيع لامكان العلم بما يخصه من الثمن ممن يخص اولاده المذكورين
بالتوزيع المذكور للثمن على ذلك لكون المبيع مشتركا بينهما شركة معلومة
الاجزا فلا اثر جهل ما نع للصحة فاذا مات الاب فادعى الاولاد المذكورون
او وصيهم ما ذكر كما ذكر لم تسمع دعواهم والصورة ما سطر لصحة بيع
امهم ما ذكر صفقة واحدة لما ذكرناه ولما صرح به العلامة ابن حجر في شرح
العباب مما انه لا يتعرض للاب والجد فيما يتصرف فان فيه للولد الا ان
يثبت ما يفسده ثم قال في العباب ويصدق ان في بيعهما انه وقع بحق الحاجة
او المصلحة بيمينهما اي حيث لم يثبت خلاف ذلك جميعه لشفقة ولا يتهما الوفور

قاعدة الحصر والاشاعة

Copyright © King Saud University